فيها حدثا) خالفا للكتاب والسنة (أو آوى محدثا) أي من آوى جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه
وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه وإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها
ولم ينكرها عليه فقد آواه الرواية في الحديث المنونة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل
الفريضة أو العكس (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمن واحد أو الكافر
شريف أو وضيع (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهد المسلم أو ذمامه (ومن تولى قوما) أي اتخذهم
أولياء قال النووي وفي هذا الحديث إبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم أن عليا
رضي الله عنه أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل
على جواز كتابة العلم قال القسطلاني وسببه قول علي رضي الله عنه (ما عندنا كتاب
إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي هذه فيظهر بما رواه في مسند أحمد
من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو
في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرم ما بين
عائر إلى كذا) من أحدث فيها حدثا الخ ورواه مسلم عن أنس بن مالك من الحديث
ولم يذكر من أوله قال وذمة المسلمين إلى آخر الحديث

٨٦٤٩ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن أهل بحج فليتم حجه ق عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج
فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره (قالت عائشة فحضت) بسرف
(فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الأولى (إلا بعمرة
فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض) شعر (رأسي و) أن (امتشط و) أن (أهل
بحج الحج) (بحج) أن (أترك العمرة) أي أعمالها أو إبطالها (ففعلت ذلك كله حتى قضيت
حجي) وفي رواية حجتي (فبعث صلى الله عليه وسلم (معي) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) رضي
الله عنه (وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم)

٨٦٥٠ من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه عب عن أم سلمة
زاد في رواية إلى المسجد الحرام (كان) أي صار (كيوم ولدته أمه) أي خرج من ذنوبه كخروجه بغير

يغفر ذنب من الطفل أمه يعلم ولو منه وغيره للكبائر
٨٦٥١ من أحزن والديه فقد عقهما خط في كتاب (الجامع عن علي) أمير المؤمنين
من أحزن والديه) أي أدخل عليهما أو فعل بهما ما يحزنهما (فقد عقهما) وعقوقهما كبيرة
٨٦٥٢ من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الحكيم في نوادر (عن أنس
بن مالك) وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى
٨٦٥٣ من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه عبد وتب هب عن ابن مسعود
حيث يخلو بنفسه (فتلك) الخصلة (استهانة استهان بها ربه) أي ذلك الفعل يشبه
فعل المستهينين به فإن قصد الاستهانة كفر
٨٦٥٤ من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام
أخذ بالأول والآخر حم ق ه عن ابن مسعود
من أحسن في الإسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيات (أخذ بالأول والآخر)
قال العلقمي قال الخطابي ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة لأن الإسلام يجب
ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فالكافر
إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد
المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام
ويبكت بما كان منه في الكفر كأنه يقال له ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا
منعك إسلامك من معاودة مثله قال ابن حجر الحديث سببه ما في مسلم عن عبد الله
قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن فذكره
٨٦٥٥ من أحسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح
سريرته أصلح الله علانيته ك في تاريخه أي تاريخ نيسابور عن ابن عمرو بن العاص
قال المناوي ثم رمز لتخريجه ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه
وقال الحفني بأن فعل المأمورات وترك المنهيات كفاه الله أذية الناس
٨٦٥٦ من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق
ك عن ابن عمر ابن الخطاب
فإنه) أي التكلم بها (يورث النفاق العملي أو المراد الإنذار والتخويف
من أحسن الرمي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم (القراب في) كتاب (الرمي) عن يحيى

Copyright © King Saud University